

بسم الله العلي العظيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

التجارية الغرفة

القضية رقم : 2011/16

طبيعة الطعن : النقض

طبيعة القضية : تجارية

الطاعن : محمد السالك ولد
الحضرامي

يمثله ذ/ الحسن ولد المختار

المطعون ضده : باسيم بانك و(FMC)

يمثلهما : ذين/ الشيخ ولد باهداه
ومحمدن ولد سيد إبراهيم

القرار محل الطعن : 10 / 2011

الصادر بتاريخ : 28/04/2011

عن الغرفة التجارية بمحكمة
الاستئناف بانوا كشوط

رقم القرار: 12 / 2015

تاريخه : 12 / 02 / 2015

منطوق القرار:

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة
العليا قبول مطلب الطعن بالنقض
شكلا ورفضه أصلا وتأكد القرار رقم
10 / 2011 بتاريخ 28 / 04 / 2011
عن الغرفة التجارية بمحكمة
الاستئناف بانوا كشوط،

عقدت المحكمة العليا في تشكيلة غرفتها التجارية جلسة علنية يوم
الخميس 22 جماد الثاني 1436 هـ الموافق 2015/02/12 في
قاعة جلساتها بمبنى المحكمة العليا بنواكشوط ، برئاسة رئيسها
السيد : يسلم ولد ديدي

وبعضوية مستشاريها السادة القضاة :

- محمد ولد سيدي ولد مالك مستشارا ؛

- أحمد الملقب لمرباط ولد الشفيق مستشارا ؛

- الإمام ولد محمد فال مستشارا ؛

- القاسم ولد فال مستشارا ؛

وبمساعدة الأستاذ/عبدالله ولد هود ، كاتب الضبط الأول بالغرفة

وبحضور السيد القاضي سيدي عالي ولد بياي، نائب المدعي
العام لدى المحكمة العليا ، ممثلا للنياحة العامة ؛

وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها والتي من
بينها الملف رقم 2011/16 الوارد بتاريخ
2011/06/20 المتضمن القرار رقم 10 / 2011 بتاريخ 28
/ 04 / 2011 الصادر عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف
بانوا كشوط المطعون فيه بالنقض والمشمول فيه كل من: محمد
السالك ولد الحضرمي . ممثلا بالأستاذ الحسن ولد المختار من
جهة ، وباسيم بنك ممثلا بالأستاذين محمدن ولد سيد إبراهيم
والشيخ ولدباه الداه كمطعون ضده من جهة ثانية وذلك في النزاع
بينهما حول ديون مصرفية وخلال هذه الجلسة صدر القرار الآتي
بيانه

أولا : المراحل التي مرت بها القضية

بعد أن تقدم ممثلا باسم بنك أما م المحكمة التجارية بانوا كشوط بعريضة فاتحة للدعوي ضد محمد السالك ولد الحضرامي تضمنت أن هذا الأخير سبق أن فتح حسابا لدي باسم بنك واقترض منه دون أن يسدد حتي تراكت متأخرا ته عليه ولم يسدها بعد إذاره بذلك مطالبين بالحكم عليه لصالح موكلهما بمبلغ مجموع القرض وفوائده , وبعد رد المدعي عليه عن طريق مذكرة ممثله بالنفي لعدم إثبات المدعي لدعواه , واستكمال إجراءات القضية, أصدرت المحكمة حكمها رقم 2008/08 بتاريخ 18 / 02 / 2008 يقضي بالحكم لصالح المدعي باسم بنك بأن يسدد له محمد السالك ولد الحضرامي مبلغ 1137115625 أوقية وبعد استئنافه من طرف المحكوم عليه , واستكمال إجراءات الاستئناف أصدرت الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانوا كشوط القرار رقم 10 / 2011 بتاريخ 2 / 04 / 2011 المؤكد للحكم المستأنف الذي طعن فيه بالنقض ممثل المحكوم عليه ذ / الحسن ولد المختار بموجب عريضة طعنه المتضمنة لذلك الواسلة إلي كتابة ضبط مصدره القرار محل الطعن بتاريخ 05 / 06 / 2011 .

ثانيا : الإجراءات

بعد أودع الطاعن مذكرة طعنه قامت كتابة ضبط هذه الغرفة بتبليغها لممثل المطعون ضده باسم بنك قدم ممثله مذكرة رد ليعين رئيس التشكيلة مقرر في القضية ليحال الملف للنياية العامة لتقديم طلباته ولتدرج القضية في القضايا المجدولة لجلسة المرافعات بتاريخ 22 / 01 / 2015 والتي تم فيها عرضها ليقوم المقرر القاضي الإمام ولد محمد فال بتلاوة تقريره ويقدم من حضر من الأطراف ملاحظاته وطلباته ليحال الكلام إلي ممثل النيابة العامة ليقدم طلباته لتحجز القضية للمداولات ليتم النطق في القضية في الجلسة العلنية بتاريخ 12 / 02 / 2015 بهذا القرار بالرقم والتاريخ أعلاه

ثالثا : من حيث الشكل

بعد أن أصدرت الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانوا كشوط قرارها رقم 10 / 2011 بتاريخ 28 / 04 / 2011 القاضي بالحكم علي محمد السالك ولد الحضرامي لصالح باسم بنك تقدم ممثل المحكوم عليها بعريضة طعن بالنقض في القرار المذكور أمام كتابة ضبط مصدرته بتاريخ 05 / 06 / 2011 التي تأسس عليها محضر الطعن بالنقض رقم 13 بنفس التاريخ والموقع من ممثل الطاعن وكاتب ضبط مصدره القرار محل الطعن بالنقض , ثم قدم الطاعن مخالصة بمبلغ الطعن ومذكرته بتاريخ 20 / 06 / 2011 لتكتمل الإجراءات الشكلية القانونية لهذا الطعن بالنقض والوارد في المواد 207 - 209 - 211 من ق إ م ت إ مما يوجب قبوله شكلا .

رابعا : من حيث الأصل

1- الأطراف:

أ الطاعن :

قدم ممثل محمد السالك ولد لحضرمي ذ/ الحسن ولد المختار مذكرة طعن تضمنت أن طعنه استوفي جميع الإجراءات الشكلية القانونية , وأن القرار محل الطعن اشتمل علي بعض أوجه النقض الواردة في المادة 204 من ق إ م ت علي النحو التالي :

سبب النقض المأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه الوارد في الفقرة الأولى من المادة 204

حيث أوردت مذكرة الطاعن في هذا السبب أن القرار محل الطعن المؤكد لحكم محكمة الأصل خرق المواد 179 - 181 - 182 التي تقضي بأن من لم يكن طرفاً في النزاع لا يمكن إدخاله فيه إلا بمسطرة الإدخال، لأن هذه الدعوى مرفوعة باسم هيئة حشد الأموال والديون وهي ليست باسم بنك، كما خرق هذا القرار المادتين 2 من ق إ م ت إ التي توجب على المحاكم التقيد بطلبات الأطراف حيث طالب المدعى بالحكم له بمبلغ معين وحكم له بالحكم المؤكد من طرق القرار محل الطعن بمبلغ آخر، كما أن القرار الطعين أخطأ في تطبيق المواد 2 - 1689 - 127 - 211 - 224 من ق إ م ت إ حيث لم تبحث المحكمة عن صحة عقد الوكالة، وتوفر شروطه لتخلص إلى الإدانة أو عدمها مضيفاً أن القضية تجارية وليست عملية قرض للمؤسسات حتى يحق لهيئة حشد الأموال مباشرة الإجراءات، مضيفاً أن القرار محل الطعن خلط بين البيع والهبة والحوالة والوكالة، وحكم بما هو غير مبرر مطالباً بقبول طعنه ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية لمحكمة مساوية في الدرجة مغايرة في التشكيلة للبت في القضية وخلصت مذكرة الطاعن إلى أن القرار المطعون فيه بالإضافة إلى خرقه للنصوص القانونية المذكورة وخطئه في تطبيق بعضها، كان ناقص التسيب ولم يرد على طلبه إجراء خبرة مضادة ولم يناقش دعوى التزوير الفرعي ولم يبت فيها مما يعرضه للنقض أيضاً من هذا الوجه مطالباً بقبول طعنه ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية إلى تشكيلة استئنافية مغايرة للبت من جديد

ب - المطعون ضده :

أما ممثل المطعون ضدها باسم بنك دان/محمّد ولد سيد إبراهيم والشيخ ولدباه الداه فقد دقما مذكرة جوابية تضمنت أن الطعن لم يتأسس على إحدى الحالات المنصوصة بالمادة 204 من ق غ م ت إ مما يجعله غير جدي متعين الرفض، مضيفاً أن ما أثاره الطاعن في مذكرته من عدم صفة fmc في هذا النزاع مجرد محاولة حصر الطرفية في النزاع الأول، إذ شركة fmc مجرد وكيل عام عن باسم بنك طبقاً للمادة 839ق إ م مما يمنحها توكيل غيرها، مؤكداً أن ما حكم به للعارضة أقل مما طلبت وعليه لا محل لما أثاره الطاعن في هذا المجال، ليخلص إلى طلب رفض الطعن وتأكيده القرار محل الطعن.

ج - النيابة العامة:

أما النيابة العامة فقد اكتفت بسرد وقائع القضية، مستعرضة النصوص القانونية الإجرائية التي تحكم الطعن بالنقض، مطالبة بتطبيق القانون.

2 - المحكمة

بعد الإطلاع على وثائق القضية

وحيث إن الطاعن أثار في مذكرة طعنه بالنقض في القرار المطعون فيه سببين من أسباب النقض هما :

- مخالفة القرار المطعون فيه لبعض النصوص القانونية والخطأ في تطبيق بعضها الوارد في الفقرة 1 من المادة 204 من ق إ م ت إ

- الحكم بما لم يطلبه المحكوم له الوارد في الفقرة 7 من نفس المادة أعلاه .

حول السبب الأول : (مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه) :

فقد ركزت مذكرة الطاعن في هذا السبب على أن القرار المطعون فيه المؤكد لحكم محكمة الأصل قد أدخل طرفاً جديداً في النزاع دون مسطرة الإدخال خرقاً للمادة 2 والمواد القانونية المتعلقة بمسطرة

الإدخال، وأنه ألزم موكله بتسديد مبلغ غير ثابت قانونا وأساء تطبيق النصوص القانونية أعلاه علي وقائع هذا النزاع فاستحق النقض بذلك .

وهو سبب غير وجيه لنقض القرار المطعون فيه لأن الدعوي رفعت من طرف باسيم بنك وتم الحكم له ، ولم يتضمن القرار محل الطعن طرفية الجهة التي وردت في مذكرة الطاعن مما يجعل هذا الدفع غير مؤسس من الناحية القانونية والواقعية ،

أما ادعاؤه بعدم ثبوت ما حكم به علي موكله فقد تضمن الحكم المؤكد بالقرار محل الطعن الرد علي ذلك ، وعلي ما أثاره الطاعن أيضا حول صحة الإنذار بالتسديد الموجه من طرف المحكوم له لموكله ، مما يغني عن الرد عليه في هذا المقام

حول السبب الثاني المأخوذ من الحكم بما لم يطلبه المطعون ضده الوارد في الفقرة 7 من المادة 204 ق إ م ت إ فيكفي للرد عليه الرجوع إلي النص المذكور الذي يقضي بأن محل النقض " إذا حصل البت في أشياء لم تكن مطلوبة ، أوفي أكثر مما هو مطلوب ... " وفي هذه النازلة تم البت في أشياء مطلوبة وفي أقل مما هو مطلوب من المدعي ، مما يجعل هذا السبب - أيضا - كسابقه غير وارد وغير وجيه لنقض القرار محل الطعن لأنه غير مؤسس من الناحية القانونية ، ويجعله متعين الرفض طبقا للمادة 222 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية التي تنص علي أن : " المحكمة تصدر قرارا برفض الطعن إذا ظهر لها أنه غير مؤسس " ، خاصة وأن حكم الدرجة الأولي المؤكد بالقرار محل الطعن قد ناقش القضية ورد علي ما أثير من طرف الطاعن المحكوم عليه ، مما جعله كامل التسبيب ، وباتنا في طلبات الطرفين وغير مخالف لأي نص قانوني و مستحقا للتأكيد .

لهذه الأسباب وتطبيقا للمواد 2 - 63 - 203 وما بعدها في فصلها من ق إ م ت إ ، والمادة 2 من م . ت . و المادتين 19 - 20 من ق . ت . ق .

منطوق القرار

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول مطلب الطعن بالنقض شكلا ورفضه أصلا وتأكيذا لقرار رقم 10 / 2011 بتاريخ 28 / 04 / 2011 الصادر عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانوا كشوط.

والله الموفق

كاتب الضبط الأول

المقرر

الرئيس

يسلم ولد ديدي